

بلغ

من وقع وهي المشوية على السنة الفصحى الى وجنيفة **فقوله** ذكر وقف خان
 في فتاواه في اثنا عشر كلمة اما بدون الشوط اشار في التبر الى انه لا يمكن
 الاستبدال الا القاضى اذا اراد المصلحة في ذلك هذه عبارة **ذكره** هلال
 في وقته في باب الرضا الذي يقف الارض على بيعها قال قلت اراد
 لواء الارض موقوفة لله اذ لم يشترط ان يسمها الذي يبيعها
 ويستبدل بها ما هو غير منها قال لا يكون له ذلك لان يكون شرط البيع
 والا فليس له ان يبيع **قلت** ولا يجوز ذلك وهو خير للوقف كالارث
 الوقف لا يطلب به التجارة ولا يطلب به الارباح **واذا** سميت وقفها
 لا يبيع وانما يجوز ذلك اذا اشترطه في عقد الوقف ولان الواقف انما وقف
 على شرائك ولو جاز له بيع الوقف بغير شرط كان في اصله ان
 يبيع ما استبدل بالوقف فيكون الوقف يباع في كل يوم ويسهل
 الوقف **ذكره** في الفتاوى الظهيرية قال مثل ثمن لا يتردد في عين
 اوة في الجوز اذا تقطعت وتعد واستغلتها هل للموكل ان يبيعها
 ويشترى سكاها اخرى قال نعم **قول** له ان لا يتدخل لكن يرضى منها
 ما هو خير منها هل ان يبيعها قال لا **وسى** المشايخ من لم يجوز بيع الوقف
 تقطع اوله يتقطع **كذا** لم يجوز الاستبدال وهكذا في قولهم لا يبيع
 الشخصي **في السراية** قال ابو يوسف يجوز الاستبدال بالوقف
وذكره الفتاوى الظهيرية الصغرى ماصورة وفي السراية الكبريات
 استبدال الوقف باصله **رواية** عن ابو يوسف **ذكره** الحلي قال لو كان
 ارضى هذه موقوفة على ان لو ان اشترىها واستبدل بها اخرى
 فتكون موقوفة سكان الاولى قال في الوقف ما يرد الشرطها من عند
 يوسف وهلال وعبد يوسف بن خالها لوقف جاز والشرط وقيل لا
 باطلا **لا في يوسف** ان اشتراط الاستبدال بشرط يقضيه العقل لانه
 ربما يقع الضرر من الاستبدال للوقف لان الارض ربما يخرج منها
 ما يفضل من المون فيؤدي الى ان لا يصل الى الموقوف عليهم بشي لم يشارك

لشئ نظره

يكون بالأرض وتكون الارض الاخرى اصلاح وانفع للوقوف عليهم فلهذا
 القدرية جوزنا اشتراط الاستبدال في الوقف واستبدال الوقف في
 في الجملة **الوجه** انه لو انفك اسنان الوقف بان هدم العقار او اخرج الماء
 على الارض حق صارت مجال لا يصلح للزراعة فيغير قيمتها ويشترى
 قيمتها ايضا اخرى وتوقف مكان الاولى على تلك الشوط **ذكره** القسبي
 سار له دار الوقف بها اخرى انما يجوز اذا كانت في جملة واحدة
 او تكون الجملة المملوكة في نفس الموقوفه وعلى نفسه لا يجوز وان كانت
 المملوكة اكثر مساحة وقيمة واجرة الاحتمال خرابها القلة خرابها
 فيها **وذكره** في ادب النظار المحمد بن ابي بكر الرازي قال رجل وقف مائة
 واراد ان يبنيها بارض اخرى او اطلقها ان شرط ذلك لنفسه في اصل
 الوقف قل ذلك بلا خلاف بين اصحابنا وان لم يشترط ذلك **في الجملة**
 ولاية الاستبدال اذا اراه مصلحة في رواية عن ابو يوسف **وليس**
 لعين القاموفة ذلك **الوجه** للقاضى ايضا ذلك وذكر في الخبرية قال
 عن ابو يوسف انه قال بان من استبدال الوقف لما هو من على ان يوافق
 الله عنه انه وقف على حسن وليه فلما خرج الى الصغرى لان مات هم المار في قبورها
 وانتموا شتمها بينهم ولم يكن شوط البيع فواصل البيع ثم امر بالبيع **وقال** في بيع
 اخرى من جواز اضعفت الارض الموقوفة على الاستغناء والقيمة في بيعها الرضا
 اخرى اكثر ريبا **لان** مع هذه الارض ويشترى قيمتها ما هو ان يرضى بها
 الدخيرة قلت فحق من هذا ان في المسئلة اخلاف المشايخ **رواية** عن يوسف
 فعلا من ذلك اصلا وكذا شمل في السراية من رافقه من المشايخ ما نقلناه
 عن الفتاوى الظهيرية قال روايتا ليهومن ابو يوسف الجواز مقيدة بان يكون
 الاستبدال باذن القاموفة المصلحة لان غيره يملك ذلك فانه واقفان
 صلحهما نقلناه عنه لا يملك الاستبدال الا القاصف دار المصلحة في ذلك وكذا
 فما ريب القاضى من قوله بان ولانه لا يستبدل الى اقله اقل دار المصلحة
 لكن ما ذكره في بعض ان يقضه المحصر صحتها انه في قية بالذوق والاشياء فقال